

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر ،

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية ،

وعلى القرار الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة

الإدارية والشفافية ، المعدل بالقرار الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر بالتصديق عليها

المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الصادر بالتصديق عليها

المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمتين والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المعلومات : البيانات والإحصاءات والوثائق المتاحة لدى الجهة المعنية بأي وسيلة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

الجهة المعنية : أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

الرئيس : الوزير ، أو رئيس الجهاز الحكومي أو الهيئة أو المؤسسة العامة أو الجمعية ، أو رئيس مجلس إدارة الشركة ، ومن في حكمهم ممن قد يترأسون إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون ، بحسب الأحوال .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المعنية بتلقي طلبات الحصول على المعلومات والرد على تلك الطلبات ، في الجهة المعنية .

النشر التلقائي : نشر المعلومات ذاتياً من الجهة المعنية دون الحاجة إلى طلب مسبق .

طالب المعلومات : كل شخص طبيعي أو معنوي يتقدم بطلب للحصول على المعلومات من الجهة المعنية ، وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني نطاق تطبيق القانون مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الجهات التالية :

- ١- الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة والجهات التابعة لأي منها .
- ٢- الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وغيرها من الكيانات التي تباشر أعمالاً ذات نفع عام .
- ٣- الشركات المملوكة للدولة بالكامل أو التي تساهم فيها بنسبة (٥١٪) من رأسمالها أو أكثر .
- ٤- الجهات الأخرى التي يصدر بتحديد لها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٣)

لا تسري أحكام هذا القانون على طلبات الحصول على المعلومات المنظمة بموجب أي قانون آخر .

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (٤)

تقوم الجهة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المعلومات التي بحوزتها ، والاحتفاظ بمستنداتها وصيانتها ، وتصنيفها وفهرستها ، على النحو الذي يتيح تيسير الوصول إليها .

مادة (٥)

يجوز لطالب المعلومات استخدام أو إعادة استخدام المعلومات التي قامت الجهات المعنية بنشرها تلقائياً ، مع مراعاة ما يلي :

- ١- أن يتم استخدام المعلومات لأغراض مشروعة .
- ٢- عدم تحريف مضمون المعلومات .
- ٣- ضرورة الإشارة إلى مصدر المعلومات وتاريخ إصدارها .
- ٤- عدم الإساءة للغير أو الإضرار بالمصلحة العامة .

مادة (٦)

يكون حفظ واستخدام الجهة المعنية للمعلومات الشخصية في حدود ما يتصل باختصاصاتها ومهامها ، وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٧)

تقوم الإدارة المختصة بتيسير الحصول على المعلومات وتقديم المساعدة الكافية في الأحوال التي يحتاج فيها طالب المعلومات لمساعدة خاصة ، كذوي الإعاقة أو كبار السن أو الأميين أو غيرهم .

مادة (٨)

ترفع الإدارة المختصة تقريراً سنوياً إلى الرئيس مبيناً فيه عدد طلبات الحصول على المعلومات التي قُدمت إليها ، وما تمت الموافقة عليه منها ، وما صدر فيه قرار بالرفض كلياً أو جزئياً .

الفصل الرابع النشر التلقائي

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ،
تقوم الجهة المعنية بالنشر التلقائي والتحديث الدوري للمعلومات
التالية :

- ١- وسائل التواصل مع الجهة المعنية ، وبصفة خاصة عنوان الجهة وأرقام هواتفها وبريدها العادي والإلكتروني .
- ٢- اللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة للعمل بالجهة المعنية ، والهيكلين التنظيمي والوظيفي لها ، أو نظامها الأساسي بحسب الأحوال .
- ٣- الأهداف والاختصاصات والمهام المنوطة بالجهة المعنية .
- ٤- البرامج المتعلقة بالجهة المعنية وخطط تطبيقها .
- ٥- الخدمات التي تقدمها الجهة المعنية إلى الجمهور بما فيها الخدمات الإلكترونية ، والشروط والآجال والإجراءات والنماذج المتعلقة بها .



- ٦- البيانات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات .
- ٧- إجراءات تقديم التظلمات والشكاوى وكيفية تلقيها .
- ٨- إجراءات تقديم طلب الحصول على المعلومات .
- ٩- أي معلومات يتعين على الجهة المعنية إتاحتها أو نشرها وفقاً لأحكام القانون .

مادة (١٠)

تُنشر المعلومات المنصوص عليها في المادة السابقة على الموقع الإلكتروني للجهة المعنية ، بصورة قابلة للمعالجة الآلية ، ويجوز نشرها بأي وسيلة أخرى واسعة الانتشار ، على النحو الذي يتلاءم مع طبيعة عملها .

الفصل الخامس

إجراءات الحصول على المعلومات

مادة (١١)

يتم الحصول على المعلومات بناءً على طلب يقدمه طالب المعلومات إلى الجهة المعنية ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويتضمن النموذج البيانات التي تحددها الجهة المعنية ، وعلى

الأخص بيانات طالب المعلومات ، والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها ، ومبررات تقديم الطلب .

مادة (١٢)

يتعين على الجهة المعنية البت في الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويجوز لها تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة ، بحسب طبيعة أو كم المعلومات المطلوبة ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً .

مادة (١٣)

على الإدارة المختصة إخطار طالب المعلومات بقبول الطلب كلياً أو جزئياً أو برفض الطلب وأسباب الرفض ، وذلك على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ البت في الطلب ، ويتم تسليم المعلومات ورقياً أو إلكترونياً وفقاً للآلية التي تتوفر لدى الجهة المعنية .

مادة (١٤)

لطالب المعلومات التقدم للحصول على المعلومات بصفة عاجلة في الحالات التي قد يؤدي فيها انتظار المدة المقررة لإجابة الطلب إلى إلحاق ضرر محقق بحقوقه الشخصية أو المالية ، ويكون ذلك وفقاً للمبررات التي يبيدها في الطلب .
ويتعين على الجهة المعنية البت في الطلب خلال يومين من تاريخ تقديمه ، سواء بإجابة طالب المعلومات إلى طلبه ، أو رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض .

مادة (١٥)

على طالب المعلومات استلام المعلومات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ إخطاره بقبول الطلب كلياً أو جزئياً ، وإلا وجب عليه تقديم طلب جديد ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٦)

لا يجوز نشر المعلومات غير الشخصية التي تم الحصول عليها بناءً على طلب ، عن طريق وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي أو الطبع أو بأي وسيلة أخرى ، إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المعنية .

مادة (١٧)

يُرفض طلب الحصول على المعلومات في الحالات التالية :

- ١- عدم توفر المعلومات المطلوبة .
- ٢- إذا كانت المعلومات المطلوبة تقع ضمن نطاق المعلومات المستثناة ، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون .
- ٣- إذا كانت المعلومات المطلوبة ضمن المعلومات المنشورة تلقائياً .
- ٤- إذا كان طلب المعلومات غير واضح .
- ٥- الحالات الضرورية التي تحول دون إجابة الطلب .

مادة (١٨)

لطالب المعلومات أن يتظلم للرئيس في حال رفض طلبه ، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بنتيجة البت في الطلب ، وبيت الرئيس في التظلم في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له .

مادة (١٩)

للجهة المعنية أن تقرر مقابلاً للحصول على المعلومات
لا يجاوز تكلفة إعدادها وتسليمها بصورتها النهائية .

الفصل السادس

المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر ،
لا يجوز الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بما يلي :

١- المعلومات التي من شأن الحصول أو الاطلاع عليها الإضرار
بأمن واقتصاد الدولة ، أو مصلحتها العامة ، أو بعلاقاتها الدولية .

٢- المعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة .

٣- المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بموجب اتفاق بين الجهة
المعنية وبين الغير ، أو التي تحتوي على أسرار تجارية أو مهنية
لطرف آخر .

٤- المعلومات التي تتعلق بسياسات أو قرارات أو تجارب أو اختبارات
في مرحلة التحضير والإعداد .

- ٥- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإضرار بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر .
- ٦- المعلومات والملفات الشخصية والمتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية .
- ٧- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإخلال بحقوق الملكية الفكرية أو المنافسة العادلة .
- ٨- المعلومات السرية بطبيعتها أو المحمية أو غير المصرح بالإفصاح عنها ، بموجب القوانين السارية في الدولة .

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ،
يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات
المقررة لها .

مادة (٢٢)

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ، كل من تدخل في عمل أحد المختصين بتطبيق أحكام هذا القانون بقصد إعاقة تقديم المعلومات .

مادة (٢٣)

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، كل مختص بتطبيق أحكام هذا القانون يرتكب أحد الأفعال التالية :

- ١- حجب أو امتنع عمداً ودون مقتض ، عن تقديم المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢- قدم معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك .

مادة (٢٤)

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أيّاً من أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة (٢٥)

يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أفصح أو أتاح أو كشف للغير معلومات لا يجوز الإفصاح عنها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان من شأن الإفصاح أو الإتيحة أو الكشف عن المعلومات الإضرار بأمن واقتصاد الدولة أو مصلحتها العامة ، أو بأي من علاقاتها الدولية .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٢٦)

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه ، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، مد هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة .



مادة (٢٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .
ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٣ / ١٤٤٤ هـ
الموافق : ٣ / ١٠ / ٢٠٢٢ م